الركن الشرعى للجرائم البيئية عبر الوطنية
"جرائم الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة"
فى ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية

د. خالد السيد المتولى محمد

ماجستير فى العلوم الجنائية والقانون العام

دكتوراه فى القانون الدولى البيئى

استشارى التشريعات بالمركز الاقليمى

لاتفاقية بازل - جامعة القاهرة

الجريمة عبر الوطنية
" الجرائم البيئية"

- الجريمة عبر الوطنية:

يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا ارتكب فى أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه فى دولة أخرى، أو ارتكب فى دولة واحدة، ولكن ضلعت فى ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب فى دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة فى دولة أخرى.

- وللجريمة عبر الوطنية صورة متعددة، من بينها:
- جرائم "غسل الأموال"، ويقصد بها كافة الأفعال التى ترتكب عمدا وتستهدف غسل عائدات الجرائم لإخفاء مصدرها غير المشروع.
- وما يعرف بجرائم " الرشوة"، ويقصد بها كافة الأفعال التى ترتكب عمدا وتستهدف إفساد موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته.
- كما تعتبر جرائم دولية، كافة الأفعال أو الأنشطة التى تمثل انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذي أهمية لحماية وصون البيئة البشرية، وهو ما يعرف بـ "الجرائم البيئية". نظرا لأن الإضرار العمدى والجسيم بالبيئة يمس حقيقة من حقائق الحياة ليس بالنسبة إلى الأجيال الحالية فحسب، وإنما أيضا بالنسبة إلى الأجيال المقبلة. وفى هذا الإطار تم إبرام العديد من المعاهدات التي تستهدف تكريم إنسانية الفرد وحمايته وحماية البيئة التى يعيش فيها ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته وبيئته، واعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.

الركن الشرعى للجرائم البيئية عبر الوطنية

"جرائم الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة"

- وإزاء ذيوع هذا اللون من الجرائم عبر الوطنية فى العقود الأخيرة، لم يكن بد من أن تتضامن وتتعاون أشخاص المجتمع الدولى ـ الدول والمنظمات دولية ـ فى سبيل منع ومكافحة تلك الجرائم، ومعاقبة القائمين عليها، تأكيداً لمبدأ عالمية النص أو الجزاء الجنائى، الذى يستهدف تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية، بحيث يكون لكل دولة الحق فى ضبط كل تواجد فى إقليمها ممن ساهم فى الجريمة عبر الوطنية، خاصة وأن المجتمع الدولى يفتقد السلطة العليا التى يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على مرتكبى الجرائم البيئية عبر الوطنية، من الأفراد ـ والأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة ـ باعتباره مجتمع دول متساوية فى السيادة وليس مجتمع أفراد، لذا تواترت جل الممارسات الدولية ـ الاتفاقية وغير الاتفاقية ـ على النص على الزام الدول بسن تشريعات وطنية تجرم الأفعال و الأنشطة المجرمة دوليا، ومعاقبة القائمين عليها، والتى من بينها جرائم الاتجار بالمنتجات والكائنات والنفايات الخطرة. ولما كان من المسلم به أنه لا جريمة والا عقوبة إلا بقانون، لذا نوجز دراستنا فى النقاط التالية:
- أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمبدأ من مبادئ القانون الدولى
- ثانيا: تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى.
- ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى التشريعات الوطنية العربية.

أولا : مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" كمبدأ من مبادئ القانون الدولى

- ماهية مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات":

مقتضاه أن الجريمة لا ينشؤها إلا نص قانونى، وأن العقوبة لا يقررها غير نص قانونى، " فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". فتحديد الأفعال التى تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضى شأن فى ذلك، وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص فى هذا الشأن.

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى الوثائق القانونية الدولية:

أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتى من بينها على سبيل المثال:

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث جاء فى المادة (١١/٢) منه ما نصه: " (٢) لا يدان أى شخص من جراء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

والميثاق العربى لحقوق الإنسان، حيث نص فى المادة (١٥) على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعى سابق، ويطبق فى جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم"

أولا: مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" كمبدأ من مبادئ القانون الدولى

- مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" فى التشريعات الوطنية العربية:

نصت صراحة كل الدساتير وأنظمة الحكم العربية على مبدأ " أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى" والتى من بينها :

دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ ، حيث جاء فى المادة ٢٠ منه ما نصه : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

والدستور الجزائري لعام ٢٠٠٢، والتى تنص المادة ٤٦ منه على أنه" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجّرم".

والدستور التونسى لعام ١٩٥٩ والتى تنص المادة ١٣ منه على أنه " العقوبة شخصية ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع".

والدستور السورى لعام ١٩٧٣ والتى تنص المادة ٢٩ منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

والدستور السودانى والذى جاء فى المادة ٣٢ منه ما نصه "لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه ..." .

مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" كمبدأ من مبادئ القانون الدولى

- والنظام الأساسي للحكم فى المملكة العربية السعودية والذى جاء في المادة ٣٨ منه ما نصه " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".
- والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ والتى تنص المادة ٢١ منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية".
- والإعلان الدستورى الليبى والتى تنص المادة ٣١ منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".
- والدستور اللبنانى لعام ١٩٢٦ والتى تنص المادة الثامنة منه على أنه " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".
- والدستور الكويتى لعام ١٩٦٢ والتى تنص المادة ٣٢ منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".
- ودستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١، حيث تنص المادة ٦٦ منه أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى

الركن الشرعى لجرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات المشعة والخطرة فى القانون الدولى، يتمثل فى العديد من الصكوك القانونية الدولية التى من الصعوبة بمكان حصرها أو الإحاطة، لذا سنعرض على سبيل المثال لا الحصر لبعض الاتفاقيات الدولية والقرارات والإعلانات الدولية التى تحظر أو تجرم الاتجار بالمواد والمنتجات والنفايات المشعة أو الخطرة التى تجرى بشكل مخالف لقوانين بلد ما أو للصكوك القانونية الدولية النافذة ذات الصلة:

(١) قرارات منظمة المؤتمر الإسلامى :

- أكدت جُل القرارات ذات الصلة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامى، أن قيام الدول الأجنبية بالتخلص من نفاياتها الخطرة والمشعة في أراضي وبحار الدول الأعضاء، مشكلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة على كوكب الأرض، يعتبر جريمة نكراء في حق شعوب الدول الأعضاء وفي حق الإنسانية جمعاء، وذلك لما يشكله التخلص من هذه النفايات المشعة أو الخطرة من خطر على حياة الإنسان والحياة البحرية والنظام البيئي بشكل عام .
- ومن أمثلة القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامى التى أكدت هذا المعنى، القرار رقم ٣٣/٢١- س ، بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية، حيث جاء في الفقرة الأولى منه ما نصه : " أن دفن هذه النفايات السامة فى الدول الأعضاء جريمة فى حق الإنسانية جمعاء ". كما أدان القرار في الفقرة الثانية منه، جميع الشركات متعددة الجنسيات وغيرها ممن تمارس هذا الأسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في أراضى شعوب مسالمة، مشكلة بذلك تهديداً خطيراً للحياة والبيئة على كوكب الأرض". كما أكد هذا المعنى القرار رقم 9/٤٥ – س (ق.إ) - والذى جاء على غراره تقريبا القرار رقم 28/٤٥ – س - بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية.

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(١) القرارات الدولية

- **(٢) قرارات منظمة الوحدة الإفريقية:**
- والتى من أهمها القرار الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية – الإتحاد الإفريقى حاليا - في اجتماعه رقم ٤٨ لعام ١٩٨٨، والمعنون بـ "قرار مجلس الوزراء بشأن دفن النفايات النووية والصناعية في إفريقيا" والذى أعلن في الفقرة الأولى منه أن " دفن النفايات النووية والصناعية في أفريقيا يعتبر جريمة ضد إفريقيا والشعب الأفريقي".
- كما جرم بمقتضى الفقرة الثانية منه، تورط الشركات والمشروعات الصناعية فى إدخال أى شكل من أشكال النفايات النووية والصناعية في إفريقيا، كما طالبهم بتنظيف المناطق التي تم تلويثها بالفعل بواسطتهم".
- **(٣) قرارات لجنة حقوق الإنسان:**

صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، العديد من القرارات التى تحث الحكومات:

- التصديق على الاتفاقيات الدولية التى تحظر وتجرم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة، وأن تنفذها بصرامة، وأن تتعاون على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع.
- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة والمشعة ، ومعاقبة كافة الأشخاص القائمين عليه بعقوبات رادعة. والتى من بينها :

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(١) القرارات الدولية

- القرار رقم ١٩٩٦/١٤ ، والقرار رقم ١٩٩٩/٢٣ ، والقرار رقم ٢٠٠٤/١٧ بشأن "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان": والذى جاء فيه ما نصه: ...وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيا الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، ...

٣- تدين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة فى البلدان النامية. ٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع فى المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان...

٥- تحث جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة وفقا لالتزاماتها الدولية للحيلولة دون الاتجار الدولى غير المشروع فى المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيا الصناعية التى تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ...

١٠- تحث جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُمى وخطر من منتجات ومواد وكيماويات و مبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً فى بلدانها ...".

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(٢) الإعلانات الدولية

أكدت جُل الإعلانات الدولية المعنية بالقضايا البيئية، الالتزام بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بصوره المختلفة، لاسيما الناجم منها عن نقل المنتجات والنفايات الخطرة عبر الحدود بصورة غير مشروعة، والتى من أهمها، الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، حيث اعتمد المؤتمر عدة وثائق من أهمها، جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، حيث تناولت الفصول من ١٩ إلى ٢٢ منه، قضية منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة والمشعة، ويتحقق ذلك من ناحية أولى : بالعمل على :

- (١) تعزيز القدرات الوطنية، على اكتشاف وإيقاف أى محاولة غير قانونية لإدخال منتجات ونفايات خطرة أو مشعة إلى إقليم أى دولة، بشكل يخالف التشريعات الوطنية والصكوك القانونية ذات الصلة.
- (٢) مساعدة جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، فى الحصول على جميع المعلومات الملائمة بشأن الاتجار غير المشروع فى المنتجات والنفايات الخطرة والمشعة.

- ومن ناحية ثانية: تلتزم الحكومات بأن تقوم، وفقا لقدراتها والموارد المتاحة لها، وبالتعاون مع الامم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، بما يلى:
- (أ) باعتماد وتنفيذ تشريعات لمنع الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمنتجات والنفايات الخطرة والمشعة؛
- (ب) التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكم فى نقل المنتجات والنفايات الخطرة والمشعة عبر الحدود وبالتخلص منه، والتى من بينها، اتفاقية بازل، واستكهولم، ومونتريال، وباماكو، ...
- (ج) أن تنشئ برامج ملائمة للإنفاذ، لرصد التقيد بتلك الاتفاقيات و التشريعات، واكتشاف الإنتهاكات وردعها عن طريق العقوبات الملائمة.

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(٣) الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ :

حيث جاء فى ديباجتها ما نصه: إن الأطراف فى هذه الاتفاقية...، وإذ يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار غير المشروع فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

كما جاء فى المادة الرابعة منها ما نصه:

(٣) ـ تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل اجرامى؛

(٤) ـ يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها .

كما جاء فى المادة التاسعة منها ما نصه:

(٥) يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه".

وتجدر الإشارة أن اتفاقية بازل، حددت ماهية " الاتجار غير المشروع " بالنفايات الخطرة بأنه:

" أى انتقال عبر الحدود لنفايات خطرة أو غيرها من النفايات،

(١) دون توجيه إخطار لكل الدول المعنية ، أو (٢) دون موافقة الدول المعنية ، أو

(٣) بموافقة من الدول المعنية يتم الحصول عليها عن طريق التزوير أو التحريف أو الغش ؛ أو

(٤) لا يتطابق بطريقة مادية مع الوثائق ؛ (٥) أو ينجم عنه التخلص المتعمد من النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى، مما يتعارض مع هذه الاتفاقية ومع المبادئ العامة للقانون الدولى "

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(٣) الاتفاقيات الدولية

ثانيا: اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١:

حيث جاء فى الفقرة ١٣ من ديباجة الاتفاقية: إن الأطراف المنضمة لهذه الاتفاقية...، وإذ يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

كما جاء فى المادة الرابعة منها ما نصه:

١- حظر استيراد النفايات الخطرة ، ... ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عملاً جنائياً وغير قانونى،

٢- حظر دفن النفايات الخطرة فى البحار والمياه الداخلية، ... ،

يجـــرم أى دفن للنفايات الخطرة فى البحار، ...، سواء تم ذلك فى المياه الداخلية أو المياه الاقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو أعالى البحار

٤- تتعهد الأطراف بتطبيق ما تقضى به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لأحكامها وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولى" .

كما جاء فى المادة التاسعة منها ما نصه:

(٤) يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد فى مثل هذه الواردات غير المشروعة، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه"

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(٣) الاتفاقيات الدولية

(٣) بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦:

أكدت المادة (٥/٥) من البروتوكول التزام الأطراف بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية من أجل منع الاتجار غير المشروع ، وتتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف، بما فيها توقيع العقوبات الجنائية وفقا لتشريعاتها الوطنية.

كما أكدت المادة (٩/٢) من البروتوكول، التزام كل طرف بوضع تشريعات وطنية مناسبة لمنع والمعاقبة على الاتجار غير مشروع، بما فيها العقوبات الجنائية على جميع الأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة غير المشروعة.

كما دعت المادة (٩/٨) إلي التنسيق مع الامانة العامة لاتفاقيه بازل بالنسبة الى الوقاية الفعاله ومراقبة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ، بما فى ذلك : تقديم المساعدة في مجال التشريعات الوطنية والبنية التحتية المناسبة في دول البحر الأبيض المتوسط لمنع ومعاقبة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة . و انشاء آلية لمنع ورصد الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة في البحر الأبيض المتوسط.

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة فى القانون الدولى
(٣) الاتفاقيات الدولية

(٤) بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨:

جاء فى المادة الرابعة من البروتوكول: ...

١٠- على الدول المتعاقدة أن تجرم المرور غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

١١- على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير القانونية والإدراية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما فى ذلك التدابير الخاصة بمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول ومعاقبة مرتكبيها.

كما جاء فى المادة (١٠/٥) ما نصه: "...

٥- على الدول المتعاقدة سن التشريعات الوطنية والمحلية المناسبة لمنع المرور غير المشروع والمعاقبة عليه".

ثانيا: مصادر تجريم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والكائنات الحية المحورة فى القانون الدولى
(٣) الاتفاقيات الدولية

(١) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

- حيث جاء فى المادة ٢٥ منه تحت عنوان " عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود" ما نصه:
- ١ -يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول ، والمعاقبة على ارتكابه إذا إقتضى الأمر . وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة .
- ٢ -في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية ، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسب الاقتضاء .
- ٣ -يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود".

ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

فى التشريعات البيئية العربية

- تجرم جُل التشريعات العربية بشأن حماية البيئة، كافة الأفعال والأنشطة التى تخالف أحكامها، ومن أمثلة التشريعات التى نهجت هذا النهج:

ـ التشريعات الكويتية:

والتى من بينها القانون **الكويتى** رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة وذلك بموجب أحكام المواد من ٧ إلى ١١منه.

ـ التشريعات الليبية:

والتى من بينها قانون حماية البيئة **الليبى** رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ وذلك بموجب أحكام المواد من ٦٥ إلى ٧٤ منه، والذى تم إلغاء العمل بأحكامه، بموجب المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة.

ـ التشريعات الجزائرية:

والتى من بينها قانون حماية البيئة **الجزائرى** رقم 83 – 03 المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣. والقانون الجزائرى رقم ٠١ ـ ١٩ لعام ٢٠٠١ بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذى نص على الجزاءات الجنائية والإدارية التى تخالف أحكامه، والتى من أهمها افعال الاتجار غير المشروع، بمقتضى أحكام المواد المدرجة فى الباب السابع منه.

ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات البيئية العربية

- التشريعات المصرية :
  - نص قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على الجزاءات الجنائية والإدارية التى تخالف أحكامه، فى المواد من ٨٤ إلى ١٠١ من الباب الرابع منه، والمعنون بـ " العقوبات".
- التشريعات السورية:

نص قانون حماية وتنمية البيئة السورى لعام ١٩٩٤، على الجزاءات التى تخالف أحكامه فى الباب التاسع منه (المواد من ٣٤ إلى ٤٢). بينما نص قانون البيئة السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٨/٤/١٤٢٣ هـ الموافق ٨/٧/٢٠٠٢ م، على الجزاءات التى تخالف أحكامه فى الباب السابع منه المعنون بـ " المسئولية والتعويض عن الأضرار" (المواد من ٢٢ إلى ٣١).

- التشريعات البحرينية:
  - نص قانون البيئة البحرينى الصادر بالمرسوم رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦، فى المادة ٢٩ منه على العقوبات التى توقع على كل من يقترف أى فعل من الأفعال التى يحظرها.

ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات البيئية العربية

ـ التشريعات الأردنية:

نص قانون حماية البيئة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ على الجزاءات الجنائية والإدارية التى تخالف أحكامه فى المواد من ٢٢ إلى ٢٩ منه.

بينما نص عليها قانون حماية البيئة الأردنى المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها فى المواد من ٧ إلى ١٨ منه، والذى جاء على غراره ـ تقريبا ـ قانون حماية البيئة الأردنى الصادر بتاريخ رقم ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦ برقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

ـ التشريعات اليمنية:

- خصص القانون اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة الصادر بتاريخ ٥ جمادى الثانى سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥م ، المادة ٨٥ منه للعقوبات الجزائية التى توقع على كل شخص طبيعى أو اعتبارى قام أو تسبب بتصريف أى مادة ملوثة عمدا فى المياه أو التربة أو الهواء فى الجمهورية اليمنية فأحدث ضرراً، والتى تتمثل فى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة.

ـ التشريعات الفلسطينية:

نص القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن جودة البيئة المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٩٩م، الموافق ٢٠ رمضان ١٤٢٠ هـ ، على الجزاءات المقررة لمن يخالف أحكامه فى المواد من ٥٨ إلى ٧٤ من الباب الرابع منه وعنوانه " العقوبات ".

ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات البيئية العربية

ـ التشريعات الاماراتية:

وضع القانون الاتحادى الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦، أحكام المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئة، فى الباب السابع منه.

بينما اشتمل الباب الثامن منه المعنون بـ " العقوبات" المواد من ٧٢ إلى ٩٠ على الجزاءات الجنائية التى توقع على كل من يخالف أحكامه والتى يصل حدها الأقصى إلى الإعدام أو السجن المؤبد، لاسيما إذا خالف الجانى الحظر المطلق المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى البيئة الإماراتية.

التشريعات السودانية:

نص قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١، على الأفعال التى يجرمها والعقوبات المقررة لها، فى الفصل الرابع منه المعنون " المخلفات والجزاءات والعقوبات" (المواد من ٢٠ إلى ٢٣).

ـ التشريعات القطرية:

- وقانون حماية البيئة **القطرى** رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٢، والذى نص على الجزاءات الجنائية التى يعاقب بها كل من يخالف أحكامه فى الباب الخامس منه وعنوان " العقوبات" وضم هذا الباب المواد من ٦٦ إلى ٧٥.

ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات البيئية العربية

ـ ـ التشريعات العمانية:

نص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث **العمانى**، الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ فى ٢٨ شعبان من ١٤٢٢ هـ الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م ، على الجزاءات الجنائية المقررة لكل من يخالف أى من أحكامه فى الباب الثالث منه، والمعنون بـ " العقوبات" (المواد من ٣١ إلى ٤٣).

-

ثالثا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات البيئية العربية

ـ التشريعات السعودية:

يعاقب النظام العام للبيئة **السعودى**، الصادر بالمرسوم الملكى رقم م – ٣٤ بتاريخ ٢٨ /٧/١٤٢٢هـ ، بموجب أحكام المادة ١٨ من الفصل الثالث منه والمعنون بـ "المخلفات والعقوبات" كل من يخالف أى حكم من أحكامه ـ باستثناء المادة الرابعة ـ بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. بينما يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الرابعة بالسجن لمدة لا تزيد خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

ـ التشريعات اللبنانية:

- خصص قانون حماية البيئة **اللبنانى** رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، المواد من ٥٨ إلى ٦٥ من الفصل الرابع المعنون بـ " العقوبات"، من الباب السادس المعنون " المسئوليات والعقوبات"، للجزاءات الجنائية التى يعاقب بها كل من يخالف أى أحكامه.

التشريعات المغربية:

- نص القانون **المغربى** لعام ٢٠٠٣ بشأن حماية واستصلاح البيئة، فى الباب السادس منه المعنون بـ " قواعد المسطرة " على الأحكام الخاصة للمسئولية المدنية وإعادة استصلاح البيئة، والأحكام الإجرائية والموضوعية لضبط المخالفات البيئية والمعاقبة عليها

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
والجرائم البيئية فى التشريعات العربية

- يقتضى إعمال مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" التزام المشرع عند تجريمه للأفعال أو الأنشطة التى من شأنها الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر، بأن تكون نصوص التجريم مصاغة فى عبارات واضحة ودقيقة، ولا يشوبها التعارض أو الغموض.
- ولكن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تستلزم المرونة فى السياسات الجنائية، والتى برزت من خلال تبنى المشرع العربى لأساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب فى هذه النوعية من الجرائم ذات الطابع الفنى، والتى من أهمها أسلوب النصوص على بياض.
- ـ النصوص على بياض:
- لجأ المشرع العربى إلى أسلوب النصوص على بياض فى تحديد عناصر التجريم فى كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة، تتطلب خبرة ولا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة.
- حيث نص المشرع الجنائى البيئى على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال إلى الجهات المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال إصدار اللائحة التنفيذية أو قرارات وزارية أو معاهدات دولية خاصة بحماية البيئة بشكل لا يمكن تحديد شروطها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون سالف الذكر، وغالبا ما تتولى جهات إدارية مختصة إصدارها، وذلك على النحو التالى:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والجرائم البيئية على بياض

- **أولا: الإحالة إلى اللوائح التنفيذية:**
- نصت العديد من التشريعات العربية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحالت إلى الجهات المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال إصدار اللائحة التنفيذية لتلك القوانين، بشكل لا يمكن تحديد شروط الجريمة إلا بالرجوع إلى نصوص اللوائح التنفيذية التى أحالت إليها تلك التشريعات، ومن أمثلة تلك التشريعات:
- **(١) قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :**

حيث جرم تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وعاقب كل من يرتكب هذا الفعل بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، وفى الوقت ذاته أحال القانون المصرى إلى لائحته التنفيذية ـ التى يختص بإصدارها رئيس مجلس الوزراء ـ بيان إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

- كما ألزم القانون المصرى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بالاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. وعاقب كل من يخالف هذا الالتزام بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى الوقت ذاته أحال القانون المصرى إلى لائحته التنفيذية تحديد البيانات التى تُسجل فى هذا السجل.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنصوص الجنائية على بياض

- (٢) قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتى:
- جرم قانون حماية البيئة وتنميتها رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، بمقتضى المادة ٥٨ منه، التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من الجهة السلطات المختصة.
- وتعاقب المادة ٧٣ منه كل من خالف أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وفى الوقت ذاته أحال القانون الإماراتى إلى لائحته التنفيذية تحديد شروط وإجراءات منح الترخيص.
- كما تنص المادة رقم ٦٠ منه، ما نصه:" تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ".
- وتعاقب المادة رقم ٧٨ من القانون الإماراتي، بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ...، و (٦١) من هذا القانون".

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنصوص الجنائية على بياض

- ثانيا: الإحالة إلى القرارات الوزارية:
- حددت العديد من التشريعات العربية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحالت إلى الجهات المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال إصدار قرارات وزارية، بشكل لا يمكن تحديد شروط الجريمة إلا بالرجوع إلى نصوص القرارات الوزارية التى أحالت إليها تلك التشريعات، ومن أمثلة تلك التشريعات:

(١) قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤:

- حيث حظر مطلقا استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويعاقب كل من يخالف أى من المحظورات السابقة بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، وإلزام المستورد بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.
- وفى الوقت ذاته أحال القانون تحديد فئات النفايات الخطرة التى يسرى عليها الحظر إلى قرارات وزارية تصدر عن الوزارات المعنية. ومن ثم لا يتسنى لنا تحديد فئات النفايات الخطرة محل الجريمة إلا بالرجوع إلى نصوص القرارات الوزارية التى أحال إليها قانون حماية البيئة المصرى.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنصوص الجنائية على بياض

(٢)القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩:

حيث يجرم استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف. كما يجرم القانون الفلسطينى مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة بدون تصريح خاص من الوزارة. وينص على معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردنى ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما عهد القانون الفلسطينى بمهمة تحديد فئات النفايات الخطرة محل الجرائم سالفة الذكر لوزارة شئون البيئة.

ثالثا: الإحالة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- أحالت العديد من التشريعات العربية إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة وأخذ ما بها من أحكام كمعيار أو منهج لتحديد المقصود بأمر ما أو مسألة معينة. وحرى بالذكر أن من شأن إحالة القانون الوطنى لدولة ما، إلى اتفاق دولى ارتضيت تطبيقه تحقيق أغراض عدة، من أهمها: ـ توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيقا الاتفاق الدولى داخل كل الدول الأطراف، وعدم تكرر ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الدولى، فى صلب القانون الوطنى، وتشجيع القاضى الوطنى والسلطات الداخلية على الرجوع ـ دائما ـ إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- <u>ومن أمثلة التشريعات العربية التى تحيل إلى المعاهدات الدولية:</u>

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنصوص الجنائية على بياض

(١) **قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤:**

حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه:" يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون الألفاظ والعبارات المعانى المبينة قرين كل منها : " ... ٣- الاتفاقية... ، وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة ... ، ١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد ... ، ويندرج تحت هذه المواد: ... (ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية ، (و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها ". ومن ثم يلزم لتحديد ماهية مصطلح "المخلفات الضارة والخطرة" الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية النافذة فى جهورية مصر العربية، لبيان معناه ومبناه وكنهه وجوهره.

ومن أمثلة ذلك ـ أيضا ـ ما جاء فى المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية، حيث جاء فيها ما نصه:" ثالثا:(٦) للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى: (أ) ضرورة الإخطار المسبق وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة. (ب) فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياجات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) **القانون السورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة: حيث جاء فى المادة ١٩ منه ما نصه:" تطبق اتفاقية (بازل) على النفايات الخطرة غير المعالجة أثناء نقلها إلى خارج سورية".**

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنصوص الجنائية على بياض

(٣) القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩:

حيث جاء فى المادة (٧٧) منه ما نصه:" وفقا لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التى تكون فلسطين طرفاً فيها أو أى قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول فى٢٨٢٨٢٨ الأراضى الفلسطينية جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

- ومن استقراء هذه النصوص، يتضح لنا أن غالبية التشريعات العربية بشأن حماية البيئة، قد اشتملت على العديد من النصوص الجنائية على بياض فى جرائم تلويث البيئة من النفايات الخطرة؛ حيث التحديد المادى للوقائع الإجرامية فى جرائم تلويث البيئة فى تلك التشريعات لا يتحقق فقط بالرجوع إلى النص القانونى المقرر للواقعة، وإنما يستلزم الأمر ـ فى غالبية التشريعات ـ الرجوع إلى اللوائح التنفيذية لتلك التشريعات، أوالقرارات الصادرة عن الوزارات المعنية وغيرها من الجهات الإدارية المختصة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة النافذة فى الدول العربية.

- "تم بحمد الله وتوفيقه"